محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان**

---

**المميز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته ٠**

**المميز ضدها : شركة جورجيا للوجبات السريعة ٠**

**وكيلاها المحاميان أحمد محرم وعبد الرحمن خليل ٠**

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية رقم ٢٠١٧/٧٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٨ والقاضي:

بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٣١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ فيما يتعلق بالخدمة المستوردة الواردة بإشعار المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٢٦/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات ورد دعوى المدعية (المستأنف ضدها) بهذا الخصوص وعملاً بالمادة ٥٧/و/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفرض التعويض المدني على المبلغ الذي رد الطعن بشأنه ليصبح ٦٨٩٤,٦٤ ديناراً (على ضوء قرار التصحيح بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١) .

وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالفروقات الواردة بإشعار المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من القانون الواردة بالفقرة أولاً في منطوق الحكم والحكم بإبطال إشعار المادة ٤٨/ز من قانون الضريبة العامة على المبيعات من القرار المطعون فيه وإرجاء البت بشق الدعوى المتعلق بمنع المطالبة كونه سابقاً لأوانه وإعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار هيئة الاعتراض من لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً حسب القانون.

lawpedia.jo

وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بغرامات المثلي والجزائية الواردة بالفقرة ثالثاً من منطوق الحكم وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته والمستأنف ضدها الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته مبلغ ٦٦٧ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص ).

**ويتلخص سبب التمييز بما يلي :**

١ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن قرار هيئة الاعتراض غير نهائي وغير ملزم لأن عضوي الإجازة عمر السنباطي وهيثم القاضي غير مفوضين وفق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ كما وقعت في تناقض في قرارها باعتبارهما مفوضين ثم اعتبرتهما غير مفوضين مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض ٠

**لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠**

## القـــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أقامت المطعون ضدها شركة جورجيا للوجبات السريعة هذه الدعوى ٠

**على سند من الوقائع والأسانيد التالية:**

١ – المدعية شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ١٩٦٣٨٥ وحسب أحكام القانون والأصول بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وقد باشرت أعمالها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١

٢ – أخطأ المدقق عندما قام بإصدار قراره غيابياً دون أن يدعي أو يبلغ المفوض أو المكلف لكي يبسط أقواله وبيناته وفق ما رسمه القانون هذا من جانب ومن جانب آخر وبما يتعلق بالتسجيل لدى الشبكة العامة لضريبة المبيعات وبعد التسجيل فإن قرار المقدر مخالف للواقع والقانون وذلك لسبب بسيط أن المدعية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وباشرت أعمالها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والتدقيق جرى ما قبل التسجيل بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ أي أن عملية التدقيق والتقدير التي وصل إليها المقدر كانت في غير محلها وغيابية .

lawpedia.jo

٣ – إن قرار المدقق الذي جاء غيابياً لم يراعِ متى سجلت المدعية وباشرت بالعمل مع العلم بأن المدعية تقدم إقراراتها آنذاك حسب الأصول والقانون وإقراراتها جاءت مطابقة لواقع فواتير المبيعات والمشتريات والمصاريف وكشوف التحليل ٠

٤ – المدعية تمسك حسابات أصولية منظمة ومدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٩ ومبرزة بالملف الضريبي .

٥ – إن الكشوفات التي ظهرت من خلال الاطلاع على المضبوطات في شركة جورجيا هي عبارة عن كشوفات تحليلية ودراسات وعروض متعلقة بشركة أخرى وهي شركه واشنطن وليس للمدعية أي سحوبات متعلقة بها من تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ولغاية ٢٠١١/٦/١٤ حيث قامت المدعية باستيفاء ضريبة على المبيعات منذ بداية نشاطها حيث قامت بدفع ٨% بدل استخدام اسم تجاري و٤.٥% بدل دعاية وإعلان لشركة صب وأي الأرلندية إلا أنه لم تصرح كون القرارات المقدمة صفرية دون وجود أي نشاط أو مبيعات وبهذا لم تصل إلى حد التسجيل وحيث إن المضبوطات عباره عن جهاز كمبيوتر دون أي ضوابط أخرى .

٦ – كما سبق ولكون القرار جاء غيابياً وغير مدروس فإن قرار المدقق جاء واقعاً في غير محله ومخالفاً للأصول والقانون من حيث الإجراءات وصحة النتائج التي وصل إليها المدقق وبالتناوب فإن القرار مقدم ممن لا يملك حق تقديمه وإصداره .

lawpedia.jo

٧ – وبالتناوب إن القرار محل الطعن بخصوص بدء تسجيل الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ وقيام المدعية بالتسجيل بشبكة الضريبة العامة على المبيعات بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ لأن سبب عدم التسجيل لعدم وجود أي نشاط ولم تصل إلى حد التسجيل .

٨ – إن القرار محل الطعن جاء مخالفاً للأصول والقانون من حيث صحة فرض ضريبة للخدمة المستوردة من عدمه كون شروط الخدمة المستوردة غير متوفرة ومتعلقة بأعمال المدعية على اعتبار أن صحة الإجراءات التي اتبعها المدقق جاءت مخالفة للأصول والقانون.

٩ – على ضوء إبراز ملف التقدير فإن المدعية تحتفظ بحقها بإثارة أي دفوع أو أي طلبات قانونية .

**وبعد تداول جلسات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٢٣١ القاضي:**

**أولاً** : وعملاً بأحكام المواد (٣٧و٥٠و٥٧و٢٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتدقيق قرارات ضريبة المبيعات :

إبطال قرار التدقيق وكافة الإجراءات اللاحقة له المتمثلة بقرار الإجازة وإشعار المطالبة الصادر وفقاً للمادة (٤٤)والمادة (٢٦) وإبطال لائحة الاعتراض وقرار هيئة الاعتراض وقرار إجازة قرار هيئة الاعتراض وإلغاء الإشعارات الصادرة بموجب المادة (٤٨/ز/٢) لكونها باطلة ومبنية على تبليغات باطلة ، وبالوقت ذاته الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بما يلي:

١- ضريبة المبيعات المفروضة ما قبل التسجيل والمفروضة ما بعد التسجيل نتيجة تعديل الإقرارات لكافة الفترات الضريبية محل الطعن مبلغ إجمالي (٢٩٦٣٢,٦٠١) ديناراً .

٢- ضريبة الخدمة المستوردة المفروضة ما قبل التسجيل وما بعده لكافة الفترات الضريبية محل الطعن مبلغ إجمالي (٧٣٨٤,٤٩٤) ديناراً كون المقدر غير مفوض لفرضها وإصدار القرار بشأنها .

**ثانياً** : وعملاً بأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تقرر المحكمة الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالغرامات مبلغ (٧١٤٧٨,٧٢٥) ديناراً وذلك لانعدام هذا القرار لصدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره.

lawpedia.jo

**ثالثاً**: عملاً بأحكام المادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعية.

**ولم يقبل مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بقرار محكمة البداية فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٧٣٧ المتضمن :**

١ – فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالخدمة المستوردة الواردة بإشعار المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٢٦/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات ورد دعوى المدعية (المستأنف ضدها) بهذا الخصوص وعملاً بالمادة ٥٧/و/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفرض

التعويض المدني على المبلغ الذي رد الطعن بشأنه ليصبح ٦٨٩٤,٦٤ ديناراً (على ضوء قرار التصحيح بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١) .

٢- فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالفروقات الواردة بإشعار المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من القانون الواردة بالفقرة أولاً في منطوق الحكم والحكم بإبطال إشعار المادة ٤٨/ز من قانون الضريبة العامة على المبيعات من القرار المطعون فيه وإرجاء البت بشق الدعوى المتعلق بمنع المطالبة كونه سابقاً لأوانه وإعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار هيئة الاعتراض من لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً حسب القانون.

٣ - تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بغرامات المثلي والجزائية الواردة بالفقرة ثالثاً من منطوق الحكم.

٤- تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته والمستأنف ضدها الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته مبلغ ٦٦٧ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

لم يقبل مساعد النائب العام الضريبي بقرار محكمة الاستئناف فتقدم بهذا الطعن مستنداً إلى السبب المبين في لائحة طعنه المنوه عنه في مطلع هذا القرار .

lawpedia.jo

ورداً على سبب الطعن الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف اعتبارها قرار هيئة الاعتراض غير نهائي وغير ملزم لأن عضوي الإجازة عمر السنباطي وهيثم القاضي غير مفوضين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

فإننا نجد إن قرار إجازة قرار هيئة الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ عن المدققين عمر السنباطي وهيثم القاضي وفؤاد نصراوين وتوصلت محكمة الاستئناف إلى أن قرار الإجازة باطل وكذلك الأشعار الصادر بالاستناد إليه لأن المدققين هيثم القاضي وعمر السنباطي غير مفوضين من المدير العام .

وبالرجوع إلى ملف دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الخاص بالمطعون ضدها نجد أن المدقق عمر السنباطي مفوض من المدير العام بموجب الكتاب رقم ١٦٢٥/٩/٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

وأن المدقق هيثم عبد الله القاضي مفوض بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بموجب الكتاب رقم ٤٩٠٠/٩/٤ وأن إجازتهما كانت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ أي أن كليهما كان مفوضاً وله الصلاحية بإجازة قرار هيئة الاعتراض كون التفويضين الصادرين لهما سابقين على تاريخ الإجازة٠

وحيث إن تفويضهما صادر بالاستناد إلى المادة ٥٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وإن محكمة الاستئناف اعتبرت هذين المدققين غير مفوضين لأن تفويضيهما لم يصدرا بموجب أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ فإنها لم تطبق صحيح القانون ويكون سبب الطعن هذا وارداً على القرار المطعون فيه مستوجب النقض ٠

**فلهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه٠**

**قـــــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م**

**عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــو عضـــو**

**رئيس الديـوان**

**دقـق س٠هـ**

lawpedia.jo